

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٣١

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والطاقة ووافق عليه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ اقررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الأول لقانون

وزارة الصناعة والطاقة لاقليم كوردستان العراق

رقم(٤) لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى:

أولاً: تعدل الفقرتان (٢)،(٣) من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالاتي:

٢- الوزارة: وزارة الصناعة والكهرباء للاقليم.

٣- الوزير: وزير الصناعة والكهرباء للاقليم.

ثانياً: تحذف الفقرة(٤) من المادة الأولى من القانون.

المادة الثانية:

تحل عبارة (وزارة الصناعة والكهرباء) محل عبارة(وزارة الصناعة والطاقة)أيما وردت في القانون رقم(٤)لسنة ١٩٩٣ والقوانين الأخرى.

المادة الثالثة:

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كآتي:

١- الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول الأول عن تنفيذ سياستها وممارسة الإشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والأوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الإدارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وله تخويل جزء من صلاحياته إلى وكلاء الوزارة والمدراء العاميين أو رؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه.

٢- وكيل الوزارة لشؤون الصناعة والنفط والمعادن: ويتولى المهام والواجبات التي يخولها اليه الوزير في قطاع الصناعة والنفط والمعادن.

٣- وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء: ويتولى المهام والواجبات التي يخولها اليه الوزير في قطاع الكهرباء.

٤- مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ويعاونه عدد من الموظفين.

المادة الرابعة:

أولاً: تعدل الفقرة(٢)من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كآتي:

٢- المديرية العامة للصناعة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها المديریات التالية:

١- مديرية الدراسات والتخطيط.

٢- مديرية المعامل الحكومية.

٣- مديرية المعامل الأهلية.

٤- مديرية السيطرة النوعية.

ثانياً: تعدل الفقرة (٣) من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كآتي:

٣- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها المديريات التالية:

١- مديرية التخطيط والمتابعة.

٢- مديرية المشاريع والاستثمارات.

٣- مديرية حسابات الخطة والكلفة.

٤- مديرية القوى العاملة والإحصاء.

ثالثاً: تعدل الفقرة (٥) من المادة الرابعة من القانون وتقرأ كآتي:

٥- المديرية العامة لانتاج الطاقة الكهربائية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها المديريات التالية:

أ- مديرية المحطات الحرارية.

ب- مديرية المحطات الكهرومائية.

رابعاً: تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة الرابعة من القانون ويكون تسلسلها (٧،٦) وكآتي:

٦- المديرية العامة لنقل الطاقة الكهربائية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها مديريات نقل الطاقة الكهربائية في محافظات الأقليم.

٧- المديرية العامة لتوزيع الطاقة الكهربائية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها مديريات توزيع كهرباء محافظات الإقليم.

المادة الخامسة:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كردستان).

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

تماشياً مع التطورات الكبيرة التي شهدتها قطاعا الصناعة والكهرباء في الاقليم في السنوات الأخيرة ونظراً لأهمية الطاقة الكهربائية في حياة المواطنين مما يقتضي ضرورة توفيرها لهم بمختلف الوسائل والإمكانات الأمر الذي يستدعي تشكيل وتفصيل المديريات العامة المتخصصة في هذا المجال لتحقيق هذا الغرض ولكل ذلك فقد شرع هذا القانون.